

وزارة التجارة والصناعة - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

يتضح من عقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بوزارة التجارة والصناعة بالأرقام والتاريخ الموضحة قرير كل منها بأن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية فتورية وفقاً للبيانات الموضحة رفقه .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها في الواقع المصرية والأعمال التي تزاولها هي مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم بالتجزئة .

يقبل في عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلي ومسؤولية أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسهم كل منهم .

تزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلي .

مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات وتنسحب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين توافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلي .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناء أن تتعامل مع الغير في المسائل الآتية :

- ١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة للأعضاء .
- ٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة ، وفي نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلي .

قواعد جميع الجمعيات العمومية سواء كانت (سنوية أو طارئة أو استثنائية) وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٣٨ إلى ٤٨) من النظام الداخلي .

رتحل الجمعية وتصفي أموالها وفقاً لأحكام المواد (من ٧٨ إلى ٨٤) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٥٥ إلى ٥٨) من النظام الداخلي .

كل ما يطرأ على هذه الجمعيات من تعديلات لا يمكن التسلىء بها .. تسلىء الغير ولا يعتد به قانوناً إلا إذا سجل ونشر عنه .

ورأس المال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠ قرش ، بعد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

مدير عام

الادارة العامة للتعاون الاستهلاكي

م / حسب حسب النبي محمد

P

بيانات الأساسية المطلقة بالجملة

اسم الجمعية	مقرها	منطقة عملها	مجلس الإدارة	رأس المال	اسم البنك	رقم الإيصال	تاريخ التسجيل	تاريخه	عدد أعضاء
الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنطقة أبو مزروم	بناحية سبدى بولانى	محافظة مطروح	(٥) أعضاء	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠	الأعلى المصرى	١٠٠٠٤٧٦٩٦	٢٠٠٨/٧/٣	٢٠٠٩/٣/٣	٦٦٦٢٦
جيه مصرى فرع مرسى مطروح	سبدى بولانى	محافظة مطروح	١٠٠٠٠٠٠٠٠	(عشرة آلاف)	الأخضر	١٠٠٠٤٧٦٩٦	٢٠٠٨/٧/٣	٢٠٠٩/٣/٣	٦٦٦٢٦
سبدى بولانى	سبدى بولانى	محافظة مطروح	٥٥ أعضاء	١٠٠٠٠٠٠٠٠	البنك	١٠٠٠٤٧٦٩٦	٢٠٠٨/٧/٣	٢٠٠٩/٣/٣	٦٦٦٢٦

الإدارية العامة للتعاون الاستهلاكي
محمد حبيب بنبي /

۱۰

وزارة التبغ والصناعات
قطاع التبغة الداخلية
الادارة المركزية للمعاملات التبغية
الادارة العامة للتعاون الاستهلاكي